

أصم أو نائماً أو بعيداً أو جيباً أو مريضاً
 أو مسافراً ولو كان الحاضر واحداً **والخامس**
 من شروط الصحة الاذن العام بالدخول على
 من يصلها بالناس فلو كان الامام يصلها
 في قصره وغلق الباب للصنع **والسادس**
 الجماعة وهي ثلاثة رجال ولفن لم يكونوا
 حضروا الخطبة حال كونهم غير الامام ولو
 كانوا بعيداً أو مرضى أو مسافرين فان
 تركوه فيها بعد سجوده السجدة الأولى صحت
 على قوله ولا يصح بأمرأة وصبي مع رجلين
 وجاز للصعد والمريض والمسافر ان يكون
 اماماً فيها بالاذن اصالة أو نيابة و
 يجوز تعدد الجمعة في مواضع كثيرة من مصر

وان كان عنده قائدًا ويعرف الطريق حق
 المعرفة أو يحسن المشي بالعصا واعلم ان
 كل بلد فيها حاكم شرعي ومعنى حاكم سياسي
 فهي مصر واذا اخلت عن بعض هؤلاء فهي
 قرية واذا وجد في البلد واحد يقوم بهذه
 الوظائف كلها فهو كاف ومقدار الغلوة
 اربعائة ذراع **الفصل الثالث** في شروط
 صحتها يشترط لصحتها ستة المصراة و
 فناوة وان يصلي بهم السلطان أو
 نائبه وله الاستنابة وان لم يصرح
 بها الاصيل والثالث وقت الظهر فلا يصح
 بعد خروجه والرابع الخطبة قبلها في وقتها
 بقصدتها وحضور أحد لسماعتها ولو كان

اصم